

تعليم

920024555

  
@AshraqiaChamber

info@chamber.org.sa
www.chamber.org.sa

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقىها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (١٩/٤٥٥٤٠ ٢٥٣) بتاريخ (٥/٦/١٤٤٧ هـ)، والمشار فيه أن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٣٠٦٤) وتاريخ (٢٩/٥/١٤٤٧ هـ) بشأن نظام النقل البري على الطرق الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ (٢٤/٨/١٤٤٦ هـ)، وأشار إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٢٥) وتاريخ (١٤٤٧/٣/٦)، القاضي باعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب، والتي نصت في (المادة التاسعة) على "يجب على الفرد قبل ممارسة النشاط إصدار بطاقة تشغيل للحافلة، بعد تقديم ما يثبت الحاجة لنقل ذويه ومنسوبيه ومن يعولهم وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس، وتعتبر بطاقة التشغيل بمثابة الترخيص له لممارسة النشاط"، والبند (أولاً) من المادة (الرابعة) على "يشترط لحصول المنشآة على ترخيص ما يلي: ومنها ما ورد في الفقرة رقم (٢) والتي نصت على "توفير الحافلات اللازمة لممارسة النشاط وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس، وبما لا يقل عن (١) حافلة، على أن تكون مملوكة للمنشآة أو من خلال الإيجار التمويلي شريطة أن تكون المنشآة المستخدم الفعلي لها"، وما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة على "مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة، وأحكام هذه اللائحة، يصدر بقرار من الرئيس التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة للحافلة المستخدمة في النشاط" وما ورد في البند (أولاً) من المادة السادسة والعشرون على "تلزم المنشآة مقدمة الخدمة التي تتطلب عملها الانتقال بين مدن المملكة أو إلى خارج المملكة بالضوابط التالية: (ومنها ما ورد في الفقرة رقم (٧) التي تنص على : "التقييد بساعات القيادة والراحة اليومية والاسبوعية المعتمدة من الهيئة").

كما تود الهيئة إخاطركم بأنه صدر قرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف القاضي باعتماد عدد من البنود ومنها أولاً: على المنشآة عند إصدار ترخيص نشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات تقديم ما يثبت عدد العاملين على أن يكون العاملين مسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على رقم الهوية الموحد للمنشآة أو وجود علاقة تعاقدية طويلة المدى لا تقل عن سنة واحدة، ويتم منح المنشآة حافلات بعدد مقاعد وفقاً لعدد العاملين لديها، ويتم احتسابها وفقاً للتالي: عدد الحافلات - (عدد العاملين / عدد المقاعد) ويشترط لحصول المنشآة على الحافلة الأولى وجود عدد عاملين يزيد عن (٨) عاملين، ويتم جبر الكسر في عدد الحافلات للأعلى.

وتفضوا بقبول خالص التحية والتقدير